

## عقد دراسة استشارية رقم (١٠٠٢) / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٦/١٠ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
**الطرف الأول:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقارها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الحسـر التـراـبـي لـلـخطـ الـأـوـلـ لـلـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـرـيعـ (ـالـعـنـ السـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ أـعـالـ الحـمـاـيـاتـ قـطـاعـ (ـالـسـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ تـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ،ـ وـيـمـثـلـهـ قـانـونـاـ فـيـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ السـيـدـ اللـوـاءـ مـهـنـدـسـ طـارـقـ مـحـمـدـ عـبـدـ جـوـادـ بـصـفـتـهـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـادـارـهـ.

**الطرف الثاني:** مكتب الرائد لاستشارات الهندسية الكائن مقره / ١٤ ش موسى الكاظم من ش موسى بن النصير - الحي السابع - مدينة نصر ومسجل بسجل هندسي رقم (٩١٧٨٨) / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥ بطاقـهـ ضـريـبيـهـ مـركـزـ كـبـارـ الـمـهـنـولـينـ لـلـمـهـنـ الـحـرـةـ مـامـورـيـهـ ضـريـبيـهـ مـركـزـ كـبـارـ الـمـهـنـولـينـ لـلـمـهـنـ الـحـرـةـ وـيـمـثـلـهـ السـيـدـ الـمـهـنـدـسـ /ـ مـحمدـ السـيـدـ السـيـدـ شـهـيـبـ بطـاقـهـ رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على "عملية" إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الحسـر التـراـبـيـ لـلـخطـ الـأـوـلـ لـلـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـرـيعـ (ـالـعـنـ السـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ أـعـالـ الحـمـاـيـاتـ قـطـاعـ (ـالـسـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ تـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ،ـ وـوـقـفـاـ لـمـاـ تـمـ تـحـصـنـصـهـ مـنـ اـعـتـمـادـاتـ مـالـيـهـ،ـ وـوـحـيـتـ اـبـدـيـ طـرـفـ الـثـانـيـ اـسـتـعـادـهـ لـلـفـيـامـ بـذـلـكـ وـتـامـامـهـ وـفـقـاـ لـلـشـرـطـوـنـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ وـاـيـهـ مـتـطلـبـاتـ اـخـرـيـ وـكـمـاـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـىـ بـكـرـاسـهـ الشـرـوطـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ وـالـعـرـضـ المـقـمـ مـنـهـ،ـ وـاـلـذـيـ قـبـلـهـ طـرـفـ الـأـوـلـ.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل لإحرازات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المعاشر على عملية "إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الحسـر التـراـبـيـ لـلـخطـ الـأـوـلـ لـلـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـرـيعـ (ـالـعـنـ السـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ أـعـالـ الحـمـاـيـاتـ قـطـاعـ (ـالـسـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ تـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ".

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المعاشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنية فقط وقدره سبعة مليون وثلاثمائة ألف جنيه لا غير، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمواصفات الفنية وأعتمد السلطنة المختصة لتوصيه اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

**البنـدـ الـأـوـلـ**  
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المترادفة، بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً لأحكامه.

### البنـدـ الثـانـيـ

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

### البنـدـ ثـالـثـ

اقر الطرف الثاني، بان الغرض من هذا العقد هو تقديم "إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الحسـر التـراـبـيـ لـلـخطـ الـأـوـلـ لـلـقـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـرـيعـ (ـالـعـنـ السـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ أـعـالـ الحـمـاـيـاتـ قـطـاعـ (ـالـسـخـنـهـ)ـ العـاصـمـهـ الـادـارـيهـ تـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ" بما يشمله ذلك من توقيت العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والأشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويسعى على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

*د. محمد السيد شهيب*

**البند الرابع**  
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهر نظير مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠ جنية(فقط وقدره سعة مليون وتلائمة الف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

**البند الخامس**  
وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد

**البند السادس**  
 يتم حجز مبلغاً إجمالياً مقداره ٣٦٥٠٠٠ جنية(فقط وقدره ثلاثة خمسة وستون ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي طوال مدة تنفيذ العقد وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العمليات محل التعاقد ويظل هذه التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

**البند السابع**  
يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد عملية "استكمال أعمال الإشراف لمشروع الحسر الترابي لخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الاداريه) أعمال الحمايات قطاع (السخنه) - العاصمه الاداريه" بالامر المباشر علي ان يتم ذلك خلال مده (٦) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمه للتنفيذ في التوفيقيات المناسبه ، وادا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاء الواردة تابلاً البند السابع والعشرون من هذا العقد .

**البند الثامن**  
يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة واقتضى المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والاصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الاداريه الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

**البند التاسع**  
يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضي هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

**البند العاشر**  
على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروطه والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحقة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

**متحدى العدلي**



### البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثانى، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثانى اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتبعن على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

### البند الثاني عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعه او التفتيش او التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى للتزاماته التعاقدية فى اي وقت دون الحاجه الى اخطار او اذن مسبق .

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

### البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثانى في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

### البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتخاذها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

### البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثانى وحده مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

### البند السابع عشر


كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثانى عن اي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله او عن سلامه محل هذا العقد ولا يجوز له او لغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

برئاسة  
محمود

محمد العبدالله



### **المقدمة التاسعة عشر**

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أى عيب خفى أو غير ذلك.

### **المقدمة العشرون**

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

### **المقدمة الحادي والعشرون**

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

### **المقدمة الثانية والعشرون**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجنائي.

### **المقدمة الثالثة والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكنولوجياً متعلقة بالعقد وتنعهد ب عدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد آلاماً لا يخل بمبادئ السرية والخصوصية بمثابة أخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الأخذ بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### **المقدمة الرابعة والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### **المقدمة الخامسة والعشرون**

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة، واتخاذ الاجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الأصل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقدم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

### **المقدمة السادسة والعشرون**

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

### **المقدمة السابعة والعشرون**


يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .

٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسر .

جريدة  
الجريدة



**المقدمة**  
 يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

تم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم وتحتسب محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي تزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

**المقدمة**  
 يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، وتحفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

**المقدمة**  
 أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاعتراضات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهية لكافه أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والإعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية.

**المقدمة**  
 تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، وتحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

### الطرف الثاني

#### مكتب المراند للاستشارات الهندسية

**التوقيع** (\_\_\_\_\_  
 المهندس / محمد السيد السيد شحيب

الهندسة / مكتب المراند للاستشارات الهندسية  
 م. السيد السيد شحيب  
 ٥٥٦ - ٣٩٨ - ٨٢٥ - ٣٠٢  
 ب. ف. : ٩١١٢٨

سجل هندي رقم : ٩١١٢٨

### الطرف الأول

#### الهيئة العامة للطرق والجسور

**التوقيع** (\_\_\_\_\_  
 لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور